

المادة : 8

**كتاب مدير المالية العام**

رقم : 2493/ص2 تاريخ : 1965/9/13  
64/7530

**الموضوع:** الأملاك الموضوعة بتصرف السكة الحديد وضريبة الأملاك المبنية .

بالإشارة إلى كتابكم رقم 23069 تاريخ 64/11/21 بشأن ضريبة الأملاك المبنية المفروضة على العقارات المؤجرة من قبل مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية. نفيديكم بما يلي :

- 1- قضى البند الأول من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في 62/9/17 بإعفاء الأبنية التي تملكها الدولة أو البلديات من ضريبة الأملاك المبنية حتى ولو كانت مؤجرة.
- 2- وقضى البند الثاني من المادة نفسها بإعفاء الأبنية التي تملكها المؤسسات العامة من الضريبة المذكورة شرط أن لا تكون هذه الأبنية مؤجرة أو معدة للإيجار. لم يقصد القانون من الإعفاء إعفاء كل عقار تملكه الدولة بصورة مطلقة، وإنما قصد العقارات التي تبقى بتصرف الدولة المالك وتعود إليها إيراداتها. غير أن الحال يختلف عندما تكون عقارات الدولة موضوعة بتصرف شخص آخر ينتفع من إيراداتها إنتفاع المالك. ولما كانت مصلحة سكك حديد الدولة هي التي تنتفع من إيرادات العقارات الموضوعة بتصرفها وذلك عن طريق تأجيرها من الغير لقاء بدل. ولما كانت المصلحة المذكورة لا تعفى من الضريبة إلا عندما تكون العقارات التي تملكها أو الموضوعة تحت تصرفها مخصصة لمصلحة عامة ولا تنتج لها أي دخل. لذلك تبقى مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية خاضعة لضريبة الأملاك المبنية عن كل عقار يدر عليها ريعاً أياً كانت الصفة التي تربطها به شأنها في ذلك شأن جميع المصالح المستقلة المماثلة.